مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية
ISSN 2716-9391 / EISSN 2773-3971
المجلد: (5) العدد: (2) ديسمبر 2021
ص ص : 187 -200

الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر

The legal institutional framework for the protection of cultural heritage in Algeria

عسلي حليمة[1] * جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، asli_halima@yahoo.com

قلال فايزة[2] جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، kallalfaiza09@gmail.com

تاريخ الاستلام: .2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/11/01؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

نسعى في هذه الورقة إلى التعرف على" الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر" حيث يعد التراث الثقافي بأصنافه جزء من تعريف الشعوب و قد زاد الاهتمام به و شرعت له القوانين و المراسيم في سبيل الحفاظ عليه و حمايته من كل أشكال التلف و الضياع و النهب لذلك وضعت له الجزائر كغيرها من الدول إطارا قانونيا ومؤسساتيا ضمن استراتيجية في سياستها لحمايته و استغلاله كعامل تنموي و شاهد على تاريخها و هذا ما حاولنا التطرق إليه.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي، الإطار القانوني، حماية التراث، الاستراتيجية.

Abstract:

In this paper, we are trying to give a large view of legal and institutional framework for the protection of the cultural heritage of Algeria, which has been attention with laws in order to preserve this heritage from all forms of damage, loss, and stealing. Algeria has established like other states, a legal and institutional framework is a strategy in their policy to protect and exploit it as a developmental factor that is what we tried to figurate it.

Keywords: Heritage cultural; Legal framework; Heritage protection; Strategy.

* المؤلف المرسل: عسلي حليمة، البريد الالكتروني: asli_halima@yahoo.com

1. مقدمة :

يعد التراث الاثري بأصنافه شواهد حية على التاريخ وأصبحت قطبا تنمويا يستوجب المحافظة عليه وحمايته بوضع إستراتيجيات تضمن ديمومته، إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب أمرين متلازمين هما:

الأول مادي: ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات. المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

الثاني قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وتثمينها، ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية و منع الإعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها والمتاجرة بها.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول: ماهية الإطار القانوني والمؤسساتي الذي وضعته الجزائر في إستراتيجياتها لحماية التراث الثقافي و أشكاله.

وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي " هو نوع من أساليب البحث يدرس الظواهر الطبيعية الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية الراهنة دراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة ودراسة كمية توضح حجمها وتغيراتها ودرجة إرتباطهما مع الظواهر الأخرى. تجدر الإشارة إلى أن المنهج الوصفي يتعدى جمع البيانات المعبرة عن الظاهرة الى تصنيفها قياسها، تحليلها، ربطها تفسيرها و إستخلاص النتائج منها. وقمنا بجمع المادة والوثائق والمصادر من المصالح المعنية بالحماية.

2.مفهوم التراث:

التراث كمفهوم واسع يدخل ضمن عدة مجالات، وحسب المادة 2 من القانون المتعلق بحماية التراث يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات وبالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية في داخلها المملوكة

لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون والخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للآمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا. تشمل الممتلكات الثقافية كما جاء في المادة الثالثة ما يلي(قانون 98-4، المادة2-3):

1-الممتلكات الثقافية العقارية.

2-الممتلكات الثقافية المنقولة.

3-الممتلكات الثقافية غير المادية.

3. القوانين والتشريعات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي:

تنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلي:

حيث يستند الشق الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على إعتبار المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق ويمكننا هنا إبراز المواثيق الدولية بالتركيز على ما وردفي الاتفاقيات الدولية المنبثق معظمها من منظمة اليونسكو كالتالي:

وفي 14ماي 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبر أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية ومن ثم تعتبر تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية، وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين(الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأطلس الصحراوي، 2013).

كما أن إعلان اليونسكو العالمي لعام 2001 بشأن التنوع الثقافي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره "تراثاً مشتركاً للإنسانية " تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا

تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشرى ذاته. بالإضافة إلى إعلان اليونسكو أيضا لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة فى زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.

وقد بلغ حتى اليوم عدد المواقع المحمية بموجب المعاهدة الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 إجمالا 878 موقعا لها "قيمة كونية فريدة". من بينها 679 موقعا ثقافيا و174 موقعا طبيعيا و25 موقعا مختلطا. وذلك في 145 دولة طرفا في المعاهدة التي يبلغ إجمالي عدد البلدان الموقعة عليها 185 دولة وتحمل ايطاليا العدد الأكبر منها وهو 43 موقعا.

أما الشق الثاني ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية على المستوى الوطني، فقد صدرت بالجزائر قوانين تتعلق بذلك عقب الاستقلال وهو ما جاء في قانون 1966 و1967 والمتعلق بخضوع المواقع والمعالم المصنفة لحماية الدولة.

غير أن أهم ما جاء من تشريعات ما صدر في القانون 98-04: الذي أدخل مفهوما جديدا للتراث وحمايته وأهم ما جاء فيه إدراج الممتلكات الثقافية غير المادية المغروسة في المجتمع التي من شأنها تعزيز وإثراء الثقافة الوطنية(حسن مرموري، 2011).

حيث يشمل هذا القانون تسعة أبواب ومائة وثمانية مادة وقد أعقب هذا القانون الذي وضع الخطوط العريضة لحماية التراث الثقافي خمسة مراسيم وقرار وزاري مشترك فصلتما جاء فيه وفقا للمرجعية القانونية في الدولة الجزائرية، وتماشيا مع ما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والذي وقعت الجزائر على معظمها.

لقد جاء في مضمون هذا القانون باب يشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية المنقولة وهي كالتالي:

المادة 94: يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.00 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة. وتضاعف العقوبة في حالة العودة.

المادة 95: يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويض عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص من تجزئته(القانون 98-4).

في سنة 2006 تم إصدار نص قانوني يحدد شروط وطرق ممارسة التجارة في مجال التحف الثقافية المنقولة غير المحمية، ومازال إرساء الإطار القانوني للإرتقاء بالتراث الثقافي وحمايته مستمرا من خلال المخطط التوجيهي للتنمية الثقافية لأفق عام 2025 والذي صادقت عليه الحكومة الجزائرية.

طبقا لذلك شرعت وزارة الثقافة منذ 2002 في التنسيق بين مختلف القوانين للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، حيث أطلقت وزارة الثقافة عملية ضخمة للقيام بعملية جرد تقني وعملي وطني شامل لكل الممتلكات الثقافية والتاريخية لأنه لا يمكن لنا أن نحمي ما نجهل.

تأمين التراث: تأمين التراث يتبلور في ثلاثة أبعاد على الأقل:

1/ الإطار القانوني.

2/ التنسيق: بما أن التراث هو ملك للجميع فإن مسؤولية حمايته هي كذلك على الجميع، فبالإضافة إلى مجهودات القطاع الثقافي المتواصلة لحماية التراث عن طريق مؤسساته المختلفة كالحضائر، مديريات الثقافة المتاحف، مراكز البحث، تبذل الأجهزة الأمنية زيادة على مهامها التقليدية، مجهودات جبارة في مكافحة كل أشكال المساس بالتراث أو نهبه، بالإضافة إلى خلق فروع وخلايا خاصة بالتراث.

-**الدرك الوطني:** إنشاء مكتب مركزي لحماية التراث الثقافي والتاريخي يضم خلايا عملياتية على المستوى الجهوي في 08 ولايات هي تعكف على إعداد بنك للمعطيات لكل القطع الأثرية والتاريخية عبر الوطن.

-**الأمن الوطني:** كذلك إنشاء خلية للتراث تنشط على مستوى الولايات.

-**الجمارك الجزائرية:** إنشاء فرق خاصة بحماية التراث طرف مهم ودورها فعال وحساس والحجوزات التي قامت بها جد مشجعة(حسن مرموري، 2011).

4.إستراتيجية الدولة في حماية الممتلكات الثقافية:

تقوم الدولة بسن القوانين لحماية التراث الذي يعد جزءا من هويتها وقصد ضمان احترام هذه المراسيم التنظيمية والقوانين يوجد هيئات أمنية مكلفة بالسهر على حماية التراث الثقافي في شقه المادي من الاستغلال غير المشروع و من مختلف أشكال النهب، السرقة و التهريب التي تمس هذه الممتلكات عن طريق أجهزة أمنية ذلك من خلال الجانب القانوني و الأمني كما تعتمد على وسائل أخرى منها الاعلام للتحسيس و التوعية بأهمية حفظ التراث و مسؤولية الفرد تجاه هذا الموروث الجماعي سواءا كان ماديا عبارة عن أبنية، أدوات... إلخ أو غير مادي و الذي يمثل العادات و الطقوس الاجتماعية المتوارثة، يمكن أن نطلق على جرائم التي تمس الممتلكات الثقافية بالعنف ضد الممتلكات و الذي يلحق الضرر بالأشياء المادية و تعد السرقة أحد مظاهرها(إيهاب الأخضر، 2021، ص25).

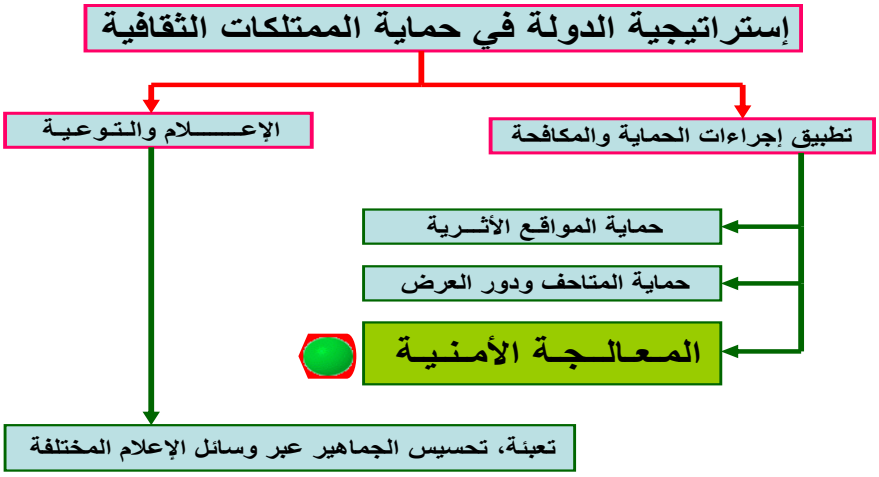

الشكل رقم 1: إستراتيجية الدولة في حماية الممتلكات الثقافية المصدر: (القيادة العامة للدرك الوطني، 2015)

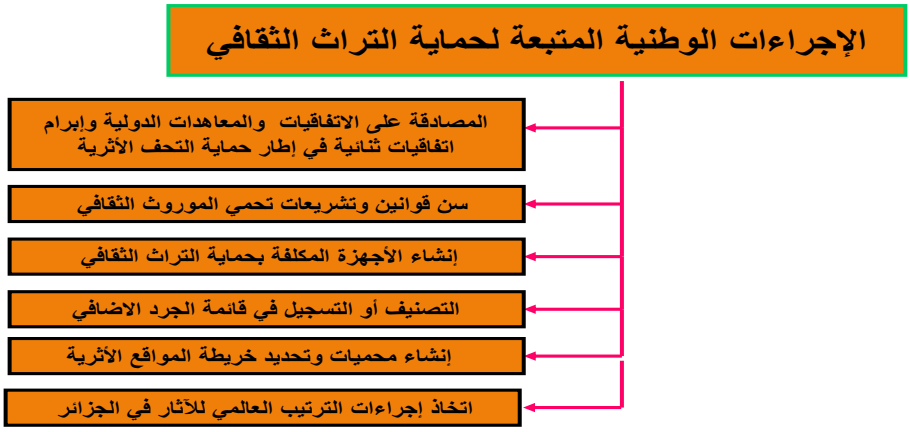

الشكل رقم 2: الإجراءات الوطنية المتبعة لحماية التراث، (القيادة العامة للدرك الوطني، 2015)

1.4دور الشرطة كنموذج في حماية الممتلكات الثقافية:

يعد البحث في التحري عن الجرائم ومرتكبوها من المهام الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية من شرطة ودرك وجمارك كل في حدود إختصاصه للحفاظ على الأشخاص والأرواح وممتلكات المواطن الجزائري، والدولة التي أوجب له الدستور الحماية الكافية من أجل راحته وأمنه وهذا ما جاء صراحة في النص المادة 12 من قانون الجمارك: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان الموظفون المعنيون في هذا الفصل.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

المادة 11 من الأمر رقم المتعلق بالتهريب ولكون الشرطة جهاز من بين أجهزة الدولة التي أوكلت إليه حماية الأشخاص والممتلكات حيث يعد التراث الثقافي جزء لا يتجزأ منها، قامت وسعت بكل مجهوداتها وإمكانياتها في ظل إحترام النظم والقوانين للحريات إلى وضع اليد وإيقاف جميع مرتكبي هذه الجريمة التي تطورت أخذت أبعاد وأشكال ومنحنيات تدعو إلى التصدي للظاهرة وعلاجها حسب تطوراتها الخطيرة التي أخذت شكل الجريمة المنظمة.

1.1.4تنظيم مصالح الشرطة في إطار المكافحة:

- إنشاء فرق مختصة:

وعيا منها بتفاقم حجم وأشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي، بعدما تعرضت 22 قطعة أثرية نادرة، للسرقة، خلال سنة 1996، على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة والموقع الأثري هيبون (Hippone)بعنابة، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني، في نهاية سنة 1996، فرقة مركزية مختصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني(الأمن الوطني، 2015).

- تدعيما لهذه الفرقة المركزية تم إنشاء، سنة 2008، 15 فرقة أخرى مختصة، تنشط على مستوى بعضالولايات، خاصة تلك الواقعة على المناطق الحدودية، التي تزخر بمواقع أثرية ومتاحف ثرية بالممتلكات الثقافية المحمية.

- من بين مهام هذه الفرق، القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الآتية:

السرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية، التحف الفنية والقطع القديمة، بما في ذلك تلك التي تستهدف المتاحف.

تخريب ونهب المواقع الأثرية.

تقليد التحف الفنية والقطع الأثرية.

تهريب القطع الأثرية والفنية.

-التكوين المتخصص:

في هذا الإطار، سطرت المديرية العامة للأمن الوطني، برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص يكفل للمساس بالتراث الثقافي حقه من الأهمية، حيث تم تنفيذ عدة تربصات وطنيا ودوليا على غرار (الأمن الوطني،2015):

-إجراء تربصات متعلقة بمكافحة السرقة والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية لفائدة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية والمصالح الولائية للشرطة القضائية، في إطار التعاون الدولي.

-سنة 2006، تربص تكويني في إطار برنامج ميدا MEDA 2 تحت إشراف خبير دولي وبمساعدة رئيس الفرقة المختصة BAPC موجه لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية (الشرطة القضائية الحدود والتعليم ومدارس الشرطة) الدرك الوطني والمصالح الولائية للشرطة القضائية المتواجدة في مناطق تحتوي على مواقع أثرية ومتاحف

-سنة 2008، تربص تكويني تحت إشراف خبراء وزارة الثقافة، بالتنسيق مع المتاحف الوطنية، موجه لضباط شرطة (الشرطة القضائية، الحدود، التعليم ومدارس الشرطة).

-سنة 2009، تربص تكويني تحت إشراف المكتب الفدرالي للتحقيقات (FBI)بمشاركة ضباط شرطة (الشرطة القضائية، الحدود، التعليم ومدارس الشرطة) ووزارة العدل (قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية).

-سنة 2010، تربص تكويني، تحت إشراف خبراء فرنسيين والأنتربول، بمساعدة رئيس الفرقة المختصة BAPC موجه لإطارات الشرطة (الشرطة القضائية، الحدود التعليم ومدارس الشرطة).

- علاقاتها بالمصالح الأخرى:

أ-على المستوى الوطني:

التنسيق مع المصالح المختصة الآتي ذكرها التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي، إبداء الرأي وإجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية محافظة وترميم التراث الثقافي.
- ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.
- المركز الوطني للآثار.
- مديرية الثقافة على مستوى الولاية.
- محافظي المتاحف الوطنية.
- علماء الآثار وأساتذة الفنون الجميلة.

ب-على المستوى الدولي:

-التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC / INTERPOL) عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER)يتجلى في:

تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.

تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية.

إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.

-نشر استمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني / أنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.

-دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.

2.4النتائج المحققة لاستراتيجية حماية الممتلكات الثقافية:

بتطبيقها للقوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، عالجت هذه الفرق المختصة عدة قضايا متعلقة بسرقة قطع أثرية وفنية مرتكبة على مستوى المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية، محاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية وتخريب المواقع الأثرية و هذا حسب احصائيات المصالح الأمنية و التي جاءت على النحو التالي(الأمن الوطني، 2015):

مصالح الشرطة سجلت منذ سنة 1996 إلى 2011، أكثر من 90 قضية متعلقة بمختلف أفعال المساس بالتراث الثقافي، أدت إلى اختفاء العديد من التحف والقطع الأثرية، من الذهب، الفضة، البرونز الخزف والفخار.

في هذا الإطار، وبالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة، تمكنت المصالح العملياتية من تسوية 86 قضية سمحت باسترجاع أزيد من 703 قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية والبيزنطية، بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 8576 قطعة نقدية، من الفضة والبرونز، مؤرخة للفترات البونيقية، النوميدية، الرومانية، البيزنطية والعثمانية.

مجمل هذه القضايا المعالجة، سمح بإيقاف 170 شخصا، حيث أودع منهم 80 الحبس المؤقت، من قبل السلطات القضائية المختصة.

إنجاز الاستمارات الدولية للبحث:

بمجرد اكتشاف السرقة، يشرع محققو جهاز الشرطة المختص في اتخاذ إجراءات البحث والتحري والتقصي وإنجاز نشرة عامة للبحث، تحتوي على المواصفات وصورة الممتلك الثقافي، تقوم بإنجاز استمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني بمجرد تلقي المنظمة الدولية للبرقية يقوم المختصون بإبلاغها لكافة دول الأعضاء في هذه المنظمة، عن طريق الشبكة اللاسلكية الخاصة بها.

3.4.تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمو اقع الأثرية:

-تزويد وتدعيم المتاحف بأحدث الوسائل التكنولوجية، قصد ضمان حراسة ناجعة لهذه الأماكن (أجهزة تصوير CAMERA، و أجهزة إنذار يتم ربطها بمراكز الشرطة).

- الإنتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمن القطع الفنية، وكذلك تلك الخاصة بالبنايات والمواقع الأثرية، عن طريق إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات.

-تنظيم عمل الفرق المكلفة بالحراسة.

-إنشاء مناطق محمية على مستوى هذه الأماكن، بغية تطبيق مراقبة صارمة وضمان حماية ناجعة للأجزاء الهشة للآثار والمعالم، المعرضة للتخريب والنهب (الأمن الوطني،2015).

5.خاتمة:

أمام هذه الوضعية التي يعرفها تراثنا المعرض بصفة دائمة لمختلف أشكال المساس، لا سيما تطور الشبكات الإجرامية وأساليبها وذلك تزايد الأطماع اتجاه ما تزخر به بلادنا الواسعة من ممتلكات ثقافية عقارية ومنقولة، فإنه لابد من حمايته هذه الحماية لا يمكن أن تكون إيجابية إلا عن طريق تضافر كل جهود الأطراف الفاعلة في الميدان والمصالح المكلفة بحمايته والحفاظ عليه، من قريب أومن بعيد بما في ذلك المجتمع المدني ومحترفي المتاحف ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها، العاملين في الميدان السياحي ومواطنين عاديين.

كما يتطلب هذا الجهد برنامجا ملائما لإعادة الاعتبار لتراثنا الثقافي باعتباره ذاكرة الأمة والإنسانية جمعاء، وتزويد متاحفنا الوطنية ومواقعنا لأثرية بالوسائل المادية والبشرية اللازمتين لضمان حماية فعالة وناجعة، ومن ثم الوقاية من أشكال المساس بهذه الثروة.

وعليه خلصت الدراسة بنتائج أهما ما يلي:

- من خلال إستقصاء مختلف القوانين والتشريعات التي سنتها الجرائر في استراتيجياتها لحماية التراث بشقيه المادي واللامادي أن الإطار القانوني والمؤسساتي تعتريه مجموعة من

النقائص أهمها عدم تشديد العقوبات فيما يتعلق بالجرائم التي تمس التراث، عدم تعديل المواد الخاصة بالحماية منها قانون 04-98.

- فيما يخص التعاون الدولي رغم وجود الإتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية إلا أن نجاعتها مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الاطراف في التعاون وحماية التراث الثقافي.

التوصيات:

- تدعيم المصالح المعنية منها الأمن الوطني بوحدات مكلفة بحماية التراث.
- إدماج دروس التراث وحمايته في البرامج التعليمية والتربوية.
- تفعيل دور المجتمع المدني كمشارك في تشريع المراسيم والقوانين الخاصة بحماية التراث.
- تعديل مواد القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وعصرنته.

6. المراجع:

1. إيهاب الأخضر، العنف المدرسي في تونس: الأسباب والحلول، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية و الرياضية، المجلد5، العدد1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2021.

2.حسن مرموري، محاضرة تحت عنوان "نهب التراث الأسباب، الغايات والتأمين (مقاربة منهجية)"، مديرية الثقافة لولاية الوادي، بتاريخ 18أفريل2011.

3. القيادة العامة للدرك الوطني، مديرية الأمن العمومي والاستعمال، قسم الوقاية والأمن العمومي، الجزائر، 2015.

4.القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

5.الأمن الوطني، الجزائر،2015.

6. الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأطلس الصحراوي، الأيام الدراسية حول " مكافحة التهريب ومحاربة الإتجار غير الشرعي للممتلكات الثقافية، أيام 24/23أفريل 2013.